

الماء فيقطع ولو قطع جبل فقلده حصة من القدر والسر او فتح رقبا انسان او  
نساك ما دونه حتى في قنطرة وكذا لو كان ما فيه جارا فذاب وسال بعد ما شق  
كان صا مناسك ان هو ذاهب الحقل تا من في الطريق ووقع ثوبه في الطريق  
فجاء رجل واخذ ثوبه بيمينه لا حان عليه لان ذلك القوس من ثوبه القطن  
واذا جاء القرب من تحت راسه او الحاتم من بره او كس من وسطه او در حتى  
من وجهه ويحذف صبرا عند اخذ بيمينه كان في صا من لان السكر في حان في قطع  
لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من ذقا في الحن قالوا منهم كون  
ذلك لصاحب الطاحونة وقال كتب ليعتبرهم ليس له ذلك وهذا الحسن  
ويكون ذلك لمن سبقت به اليه بالوجه وما يجتهد للدها بين في انهم من الدهن  
ينظر من الاعمى وتو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاعمى فذلك  
يكون للدهان ان ذلك للبريسم وان كان الدهن يسيل من داخل الاعمى او من  
والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مستحق شيئا مما ينظر يطلب الدهان  
وان لم يرد لطيب ويضد في به ولا يتفق به الا ان يكون محتاجا لان ذلك من  
المقولة يكون حله حكم المقولة نوم لاطور بعير من طريق البراديه اذ وقع  
في ظلمه ان صاحبه اياه لئلا يباس باخذ واكله **رجل** ذبح بعير  
واذن بانتهابها في ذلك روي ان رسولا لله صلى الله عليه وسلم فعل  
كذلك **رجل** نثر سكره فوقع في حجر رجل فاخذ رجل جز منه جاز له  
ان ياخذ اذ لم يكن صاحب الحجر فتحه بيمينه السكر وان كان فتحه بيمينه  
السكر فاخذ غيره لا يكون الماحوز الا خلا لانه صا وملا كل من وقع في حجره  
ولودع الى رجل دراهم امره ان يقره وعرض اوجوه فبشره ليس له ان يقره  
فلودع المامور اليه فبشره لم يكن للمامور ان يقره اليه غيره ويعبر ما  
الثاني كان ظامورا ن يلقط **رجل** وضع طيشا على سطح فاجتمع بينه ما للم  
فجاو رجل ورفق ذلك الماء فان كان صاحب الطيشة ومنعه لولا كان الماء  
وليس لغيره ان يرفق من يضب شيك فتوقل بها صبيد فان الصبيد يكون لصاحب  
الشيكة وان لم يكن صاحب الطيشة ومنعه الطيشة ليجتمع بينه الماء من رفع  
ذلك الماء يكون له **رجل** لكا واحدهما شيك فاحذرت  
من مثلها صاحبه عليها فوصفه في مثلها بنفسه فان كان صاحب المشك  
الاولي اتخذ موصفا ليجتمع بينه الثلج من غير ان يجتاج الى ان يجمع منه كان  
لصاحب المشك الاول وانه ان ياخذ من مثلها الاخران لم يكن الثلج لغيره  
غيره فان كان الاخذ خلقه بغيره كان لما حوز منه ان ياخذ بيمينه الماحوز  
وان كان الماحوز منه لم يتخذ موصفا ليجتمع بينه الثلج ان كان في ملكه موضع  
يجمع بينه الثلج لا يصعب احد فان اخذ الثلج من الجنا الذي في يد صاحبه  
لا من المشكته ثم له وان اخذ من المشكته يكون غاصب فردد على الماحوز منه

عيس

بين يده ان لم يملطه شطيه وان كان يظلمه كان عليه يمينه **رجل** دخل ارض  
جمع السوق والشوق قال القبيح ارجع وجهه فقال هذا شئ يحق عليه الامانة  
دورا الخ والظن ان رجوا ان لا يباس به وكذا الرجل اذا دخل من رجل الاخصا  
واقطاع السبل ان يركبها صاحبها لان تركه يكون الا ياخذ حوله فان كانت الارض  
لبنا جي يجوز ان يركبها فبالتقط الناس قال ان كان المشا لم يكن المشا  
على جمع ذلك اجبراسي ليعتبر يدمونه الاجبراسي ظاهر الجورسك وان كان لا يفضل  
منه او يفضل شي قبله لا يبعد لاس سزله ولا يباس اجبر ان يلقط **رجل**  
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله بكون السرقين من هيا ملك  
قان لم يفعل ذلك واحد منهما بل هي من سبق برحمتها قال القاضي الامام علي المشهور  
وجه الله هي من سبق به اليها وان لم يهيى كما نحيي قال لو ان رجلا ضرب خا يظن  
رجل موثقا يجمع فيه الدواب فشرتها لم تستف يد اليها غلات من نصيب  
شكها فان صاحب السبكه يكون او في ان هناك ما اغترض على فقهه قول مشهور  
وهو ادخل صاحب الدواب دوابه وهذا الموضع كان ينبغي ان يكون صاحب  
الحايط ولي سرقين الدواب الا ان الناس ما نكروا فواغلكها بكون لمن سبقت  
بده اليها بالرفق له داروا اجزها فحاشا انسان نال والا يخدج اوه  
واجتمع من ذلك كثر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن  
من رايه ان يجمع نكل من اجن يتقوا ولي به لانه مباح وان كان من راي صاحب  
الدار ان يجمع السرقين والبيع نصاحب الدار والى لانه اعد الدار للاخرا  
وتد ذكرا وراية هشام رحمه الله في سرقين الذابة اذا اجتمع في الحان  
ساحة بيضا يفرح اصحاب السبكه فيها الزراب والسرقين والرماد حتى  
اجتمع من ذلك شئ كثير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله  
ان كان اصحاب السبكه طرحوها على وجه الزبي والاباحة وكان صاحب  
السبكه هيا الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان في الساحة لولا  
بهي لمن سبقت به اليها بالرفق وقال القاضي الامام ابو علي السعدي رحمه الله  
بهي من رفع وما كان فضيه المكان ليس لهي حمام يري دخل دار الرجل وفتح  
فيها فخا رجل واجتمع قالوا ان كان صاحب الدار الباب وسال الفقه فقولها  
الدار لانه احرز فلكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو من اجن لانه مباح  
له بل صاحب الدار ولو كان له حمام فخا حمام اخر وفتح فانه يكون لصاحب  
الامر لانه منع ملكه ويكره اسماك الحمامات ان كان يفرقها بالامر روي  
ان بعض الخلق راى عكها كما ذكرنا فامر باخذ الجملة واخرج الى الحبل وفتح  
الحبل ونفذ في حجرها واعطى لكل حمام ذبحا درهما  
الحمام في نريه يدعي ان يحفظها ويمسكها ويولونها ولا يتركها بغير علف كيلا تنقر

الناس